استراتيجية حماية المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري

Protection Strategy for Potable Water in Algerian Legislation

يمينة مومن[1*]

[1]جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، yamina.moumene@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/26 تاريخ القبول: 2024/09/11 تاريخ النشر: 2024/09/17

ملخص:

تعتبر الموارد المائية عصب التنمية في الجزائر لاسيما الصالحة للشرب منها مما استدعى البحث عن استراتيجيات لحل مشاكل هذا القطاع في ظل الندرة التي يعاني منها والتغيرات المناخية التي أثرت سلبا على عملية تنظيم وتسيير هذا المورد المائي، سواء على مستوى مؤسسات الدولة وكذا المخططات والمشاريع التي تتبناه. وتأتي هذه الدراسة بعرض التعرف على الاطار المؤسساتي المكلف بتسيير التزويد بالمياه الصالحة للشرب بالجزائر وكذا سبل عمله، بالإضافة إلى السلطات المختصة في ضبط ومراقبة الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب ليليه عرض مختلف المشاريع التي طبقت في هذا المجال، والتي هي في طور الإنجاز من أجل حسن التسيير والحفاظ على هذا المورد المائي الهام.

لتخلص هذه الدراسة إلى أن الجزائر تعمل على تسيير قطاع المياه الصالحة للشرب وفقا التسيير العمومي لكن مع ضبط ومراقبة سلطة الضبط في هذا المجال وقد نتج عن هذه الاستراتيجيات في التسيير النهوض بهذا القطاع في جميع جوانبه سواء القانونية أو المؤسساتية.

كلمات مفتاحية: المياه ، التغيرات المناخية، الصالحة للشرب.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Water resources, especially those suitable for drinking, are considered the backbone of development in Algeria. This has necessitated the search for strategies to address the challenges facing this sector, particularly in light of the scarcity and negative impact of climate change on the regulation and management of this water resource. This study aims to identify the institutional framework responsible for managing the supply of potable water in Algeria, along with its functioning. Additionally, it examines the competent authorities tasked with regulating and monitoring the public service of potable water. Furthermore, it presents various projects implemented in this field, currently in progress, aimed at improving management and preserving this crucial water resource.

The study concludes that Algeria is working on managing the potable water sector according to public management principles, with regulatory oversight. These strategies in management have led to the advancement of this sector in all its aspects, whether legal or institutional.

Keywords: Water; Climate Change; Potable Water.

1. مقدمة:

إن الدور المهم الذي يلعبه المورد المائي في دعم عجلة الاقتصاد ، أعطاه طابعا استراتيجيا تتمحور حوله عملية التنمية المستدامة. غير أن هذه المورد يعاني مشاكل عديدة لا سيما في ظل ندرته. مما يقتضي ترشيد استعماله. تعاني الجزائر في السنوات الأخيرة من ندرة في تساقط الامطار علة جميع، الشيء الذي انعكس سلبا على مخزون المياه الجوفية الصالحة للشرب التي تلعب دور كبير في مجال الصحة العامة. وتكون

المياه الصالحة للشرب متى كانت نقية وتتمتع بجودة معينة ضمن معايير حددتها منظمة الصحة العالمية لحفظ وحماية الصحة العمومية [1].

ومع تزايد السكان وتطور الحياة الاقتصادية والصناعية تزايد الطلب على هذا المورد المائي، الذي تأثر أيضا بمعدلات التلوث المرتفعة، بالإضافة إلى التغيرات المناخية في الآونة الأخيرة. فتتظافر هذه العوامل انعكس بشكل أساسي على وفرة وجودة هذا النوع من المياه. لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لمواجهة التغيرات المناخية للحد من تأثيرها على وفرة المياه الصالحة للشرب.

فما هي سبل حماية هذا المورد المائي الهام في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف مساعي التجربة الجزائرية على المستوى العملي والتشريعي والمؤسساتي لضبط وحماية المياه الصالحة للشرب بالتطرق إلى المحاور التالية:

- الإطار المؤسساتي لتسيير التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- ضبط مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- حلول لتوفير المياه الصالحة للشرب (الانجازات).

2. الإطار المؤسساتي لتسيير التزويد بالمياه الصالحة للشرب

للتحكم أكثر في تسيير المياه الصالحة للشرب لابد من وضع استراتيجية واضحة ومتطورة لإدارة الموارد المائية[2]، بمساعدة إطار مؤسساتي يعمل من أجل تحسين الخدمة العمومية في هذا المجل وكذا السهر

[1] منظمة الصحة العالمية دلائل جودة مياه الشرب، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، الجزء1، التوصيات، مجلد 01، 1999، ص 6.

على تحسين العلاقة بينها وبين المتعاملين[3]. ويمنح المشرع تسيير هذه الخدمة العمومية للدولة والبلديات، من خلال ثلاثة أجهزة نصت عليها المواد من 100 الى 110 من القانون المتعلق بالمياه[4].

1.2 التسيير بالامتياز:

عقد الامتياز هو عقد يمنح من خلاله لشخص طبيعي أو معنوي (صاحب الامتياز)تسيير أو استغلال مرفق عام معين من قبل الإدارة (الدولة أو البلدية أو الولاية) حيث تكون مدة عذا العقد محددة. و بموجب هذا العقد يكون لصاحب الامتياز إدارة المرفق وتسييره مقابل تحصيل مبالغ معينة من المنتفعين بهذا المرفق[5]. كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به[6] بأنه العقد الذي يتم من خلاله ضمان التزود بالمياه وذلك من الاستغلال والصيانة والتجديد وإعادة تأهيل وتطوير الهياكل والمؤسسات الموكل لها عمليات الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب. كما يشمل هذا النوع من الامتياز عملية الفوترة وتحصيل قيمتها المستحقة الدفع من قبل

[2] زبيدة محسن، اولاد حمودة عبد اللطيف، الحكومة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2015، ص 106.

[3] بلعايش ميادة، بركات سارة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية دراسة التجربة الفرنسية، مجلة اقتصادي المال والاعمال، المجلد02،العدد 06، 2018، ص 159.

[4] قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005، ص 3. المعدل والمتمم

[5] لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أ، ديسمبر 2016، ص 78.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 13 فبراير 2008، ص 15.

المستهلكين وفقا للنظم القانونية المعمول بها في مجال الفوترة والأعباء المحددة وفقا للتشريع المتعلق بالخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

ويتم منح مثل هذا العقد للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب حاليا[7] للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه". وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابق صناعي وتجاري ونتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية فقد منحها ذلك الاستقلال المالي غير أن علاقاتها مع الدولة تكون خاضعة للقواعد الإدارية، أما في علاقتها مع الغير فهي تعتبر تاجرة. حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه[8] المهام المناطة بهاته الأخيرة في إطار ضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب، من خلال السهر على حسن تسيير عمليات إنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها. بالإضافة إلى إعادة تأهيل الهياكل القاعدية التابعة لها.

2.2 التسيير المفوض

في سياق البحث عن سبل جديدة للتقليص من مشاكل تسيير هذا القطاع اتجهت السلطات العمومية إلى تجربة صيغ التسيير المفوض، حيث أن التجربة الجزائرية في هذا الميدان كان هدفها الرئيسي هو تقليص فترات انقطاع المياه وتطوير طرق التسيير وتحديثها وتكوين مستخدمي الخدمة العمومية من أجل ضمان توفير ماء الشرب لفترات أطول[9]. وهو تفويض يمنح من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية

[7] وذلك بموجب دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 54 السالف الذكر.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 01- 101 مؤرخ في 22 ابريل 2001، متضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسميه عدد 24، صادرة في 22 ابريل 2019، ص 04.

[9] بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 72.

لمتعاملين عموميين أو خواص[10] وقد نصت في هذا الشأن المادة 104 من القانون المتعلق بالمياه أنه بإمكان الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز أن تفوض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم، على أن يتوفر هذا المتعامل على مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية. كما يمنح المشرع لصاحب الامتياز حق تفويض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لذات الغرض[11]. كما أن التفويض لمؤسسات فرعية عمومية (شركات ذات أسهم) يمكنها أن تدعمها بعقود من نوع "تسيير" مبرمة مع متعاملين خواص وهم:

شركة المياه والتطهير للجزائر "سيال": مؤسسة جزائرية عمومية تأسست عام 2006 بهدف تحديث الخدمة العمومية للمياه والتطهير وفقا للمعايير الدولية. وهي شركة ذات أسهم تابعة للجزائرية للمياه بنسبه 70% وللديوان الوطني للتطهير بنسبه 30%.

شركة المياه والتطهير "سيور": مؤسسة جزائرية عمومية تأسست سنة 2008 من أجل تحسين جودة خدمات توزيع المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وضمان توفير مستمر وآمن للمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى إيجاد نظم فعالة للصرف الصحي للحفاظ على الصحة العامة. وتعتبر شركة مساهمة بين الجزائرية للمياه والمكتب الوطني للصرف الصحي.

شركة المياه والصرف الصحي "سياكو": شركة مساهمة تأسست بين الجزائرية للمياه والمكتب الوطني للصرف الصحي سنه 2006. أنشأت بهدف إدارة الخدمات المفوضة للمياه والصرف الصحي وخلق

[10] وذلك بناء على المرسوم التنفيذي 10-275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفية الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 10 نوفمبر 2010، ص 15.

[11] ويتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لا سيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له وشروط تنفيذها ومسؤوليات الملتزم بها ومدة التفويض وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم نوعية الخدمة. ومع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-275 السالف الذكر.

سبل متطورة لسيير الخدمة العمومية للمياه والصرف الصحي وفقا لأهداف المؤسسات الوطنية وتحديات هذه الخدمة العامة.

3.2 التسيير البلدي:

للبلدية دور هام في مجالات النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث أسندت لها المادة 123 من قانون البلدية[12] مهمة السهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

_ توزيع مياه الشرب

_ صرف مياه الصرف الصحي ومعالجتها...

كما أن عضوية المجالس الشعبية المحلية في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية تمكنها من ممارسة دورها في دراسة الحلول الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للمياه[13].

3. ضبط مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب

مع اتساع النشاطات الإنسانية داخل الدولة وتطورها تطورت معه وظائف الدولة، فأصبح التنظيم الاداري الكلاسيكي للدولة لا يتلاءم مع هذه الوظائف الحديثة، فلا يمكن للإدارة العامة التقليدية أن تكون محايدة في معالجتها للنزاعات المطروحة أمامها خاصة إذا كانت طرفا فيها[14]. لقد أصبح المرفق

[12] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 03 جويلية2011، ص 03.

[13] المادة 63 من قانون المياه المعدل والمتم السالف الذكر.

[14] سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد09، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 398.

العمومي للمياه أحد أهم أركان التنمية كما يعتبر الخيار الأكثر استجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي العالمي الجديد مما يستوجب معه ضرورة حماية المورد المائي كمرفق حيوي عمومي ومحل استغلال تجاري في شقه الخدماتي[15]. ولتحقيق هذه الحماية كان لزاما على الدولة ضبط المؤسسات الناشطة في مجال هذه الخدمة العمومية بوضع هذه الأخيرة أمام مجهر المراقبة لتحسين أدائها[16] وذلك من خلال سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، التي تعد سلطة ضبط إدارية مستقلة نصت عليها المادة 65 من قانون المياه، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة.

أسندت لهذه السلطة مهام تتمثل أساسا في[17]:

_ العمل على احترام عقود الامتياز وتطبيقها.

_ السهر على دراسة شكاوى المتعاملين وإيجاد حلول لها.

_ ضبط عمل المؤسسات المكلفة بالخدمة العمومية في هذا المجال وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.

_ ضبط التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه وإجراء تحليل لهته الأعباء.

_ المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

[15] بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 05.

[16] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 411.

[17] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جديدة رسمية عدد 56، صادرة في 28 سبتمبر 2008، ص 10.

_ تقديم الاستشارة في مجال الشراكة لتسيير الخدمات العمومية للمياه من قبل صاحب الامتياز المنفذة عن طريق فروع الاستغلال المفوضة.

وبناء على اتفاقية يمكن لسلطة الضبط المساهمة في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما عمليات تفويض التسيير[18]. وفي سبيل تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه تقوم سلطة الضبط بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة تعرضه على الوزير المكلف بالموارد المائية[19].

4. حلول لتوفير المياه الصالحة للشرب (الانجازات)

تركزت استراتيجية الدولة في الآونة الأخيرة على المشاريع المهيكلة التي ترمي إلى توفير المياه الصالحة للشرب من خلال الأنظمة المبتكرة المتعلقة بحشد وتحويل المياه السطحية والجوفية وتحلية مياه البحر وكذا صيانة وإصلاح الشبكات الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب في المدن. لاسيما:

- تحويل مياه سد بني هارون نحو 06 ولايات بالشرق الجزائري[20]، بما يسمح بتوفير مياه الشرب لحوالي 05 مليون نسمة من سكان هذه الولايات.
- تحويل مياه الشط الغربي لولاية النعامة نحو 18 بلدية واقعة جنوب تلمسان وسيدي بلعباس وبعض مناطق ولاية سعيدة وشمال النعامة.
- نظام التحويل "الماو"[21] الذي حول مياه سد شلف إلى الولايات: مستغانم، أرزيو ووهران. وذلك بتحويل حوالي 1355 مليون م^3.

[18] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 303 السالف الذكر.

[19] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 السالف الذكر.

[20] أم البواقي، بسكرة، خنشلة، ميلة، باتنة، قسنطينة.

- تحويل المياه الجوفية لعين صالح نحو تمنراست والمناطق المجاورة بضخ حوالي 50.000 م^3 يوميا.

أما فيما يتعلق بالشبكات الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب فقد سعت شركة الجزائرية للمياه من خلال مخططاتها في إطار تحسين الخدمة العمومية إلى:

- القضاء على التسربات والتوصيلات العشوائية في الشبكة.
- إعادة تأهيل وتحديث شبكات التزويد وتركيب العدادات.
- القشاء على ظاهرة سرقة المياه والربط غير الشرعي.

وفي ظل التغيرات المناخية التي تعرفها الجزائر خصوصا والمنطقة عموما التي أثرت بشكل أساسي على توفر المورد المائي فيها لاسيما الصالح للشرب منها. تسعى الدولة في سبيل احتواء هذا المشكل باللجوء إلى حلول جديدة بديلة للحل الطبيعي المتمثل في الأمطار، من خلال مشاريع تحلية مياه البحر، فاعتمدت نحو خمس مشاريع جديدة على طول الساحل البحري. مما سيرتب الجزائر في المراتب الأولى على مستوى القارة والثانية على المستوى العربي من حيث قدرة توفير مياه البحر المحلات بطاقة إجمالية تقدر بـ: 3.7 مليون م3 يوميا.

وتتوفر الجزائر على حوالي 21 محطة لتحلية مياه البحر. تتصدرها ولاية وهران بقدرة انتاج 800500 م^3 يوميا موزعة على 05 محطات[22]. لتليها تلمسان بقدرة إنتاج 400000 م^3 يوميا ضمن محطتي هنين وسوق ثلاثة. بومرداس بقدرة 380000 م^3 يوميا موزعة بين محطتي راس جانات وقورصو. بجاية بقدرة 300000 م^3 تنتجها محطة توجة يوميا، وبنفس المعدل بولاية الطارف على

[21] Mostaganem-Arzew-Oran

[22] لمقطع، شط هلال، أرزيو، بوسفر، عين الترك.

مستوى محطة كدية الدراوش. تيبازة بقدرة 220000 م^3 تنتجها محطتي فوكا وواد السبت. وبقدرة انتاجية تبلغ 200000 م^3 يوميا لكل ولاية: الجزائر، جيجل، شلف، مستغانم وتموشنت. سكيكدة بقدرة 100000 م^3 يوميا بالمنطقة الصناعية وكذا تمنراست بنفس المعدل بمحطة تحلية مياه الصحراء من الملح. وأخيرا تيزي وزو بقدرة إنتاج 2500 م^3 يوميا.

5. خاتمة:

يراعي الإطار الاستراتيجي لتطوير التزويد بالمياه الصالحة للشرب إشكالية ندرة الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية، بالإضافة إلى التوسع العمراني والتطور الصناعي وكذا متطلبات القطاع الفلاحي، مما يستتبعه بالضرورة الطلب المتزايد على هذا المورد المائي. كل هته العوامل أدت إلى ضرورة تطوير النظام القانوني في مجال تنظيم وتسيير المياه الصالحة للشرب سواء ما تعلق بالجانب المؤسساتي أو مجال الضبط والمراقبة، وكذا التخطيط لمشاريع من شأنها مواكبة التطور الحاصل في احتياجات الدولة من المياه الصالحة للشرب، من خلال خلق سبل جديدة وبديلة لمحاربة إشكالية ندرة وحساسية الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية. وعلى ضوء هذه الدراسة يمكننا إدراج التوصيات الآتية:

- تشجيع الاستثمار في مجال المياه والاستفادة من خبرات الشركات الأجنبية في مجال التسيير المياه الصالحة للشرب.
- تطوير وتعزيز دور الجماعات المحلية في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب.
- دسرة سلطة الضبط ومنحها صلاحيات أوسع من خلال إصدار القرارات الإدارية لتفعيل دورها في ضبط مجال الخدمات العمومية للمياه.

- توسيع مشاريع تحويل المياه للمناطق التي تعاني الندرة وتسريع وتيرة أشغال المشاريع في طور الانجاز. لا سيما منها مشاريع تحلية مياه البحر لكفاية المدن الساحلية التي تعرف توسع عمراني كبير.

6. قائمة المراجع:

- منظمة الصحة العالمية،1999، دلائل جودة مياه الشرب، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، الجزء1، التوصيات، مجلد 01.

- زبيدة محسن، اولاد حمودة عبد اللطيف، 2015، الحكومة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، ، صفحات 103-113.

- بلعايش ميادة، بركات سارة، 2018، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية دراسة التجربة الفرنسية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المركز الجامعي لميلة، المجلد02، العدد 02، صفحات 157-174.

- قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005، ص 3. المعدل والمتمم

- لوصيف نوال،2016، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيدر بسكرة، عدد 46، المجلد أ، ، صفحات 77-95.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 13 فبراير 2008، ص 15.

- مرسوم تنفيذي رقم 01- 101 مؤرخ في 22 ابريل 2001، متضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسميه عدد 24، صادرة في 22 ابريل 2019، ص 04.

- بودراف مصطفى، 2012/2011، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- المرسوم التنفيذي 10-275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفية الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 10 نوفمبر 2010، ص 15.

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 03 جويلية2011، ص 03.

- سهيلة بوخميس، 2015، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 09، العدد 04، صفحات 397- 414.

- بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، 2013/2012، مذكرة ماجستير فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جديدة رسمية عدد 56، صادرة في 28 سبتمبر 2008، ص 10.